[254] وعنه عن عثمان بن عيسى، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله (1). (13345) 7 - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح، وعن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي جميعا عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الاهلة ؟ فقال: هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر.. الحديث. (13346) 8 - وعنه، عن الحسن، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: صم لرؤية الهلال، وأفطر لرؤيته، وإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه. ورواه المفيد في (المقنعة) عن صفوان بن يحيى مثله (1). (13347) 9 - وعنه، عن القاسم عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن هلال شهر رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان ؟ قال: لا تصم إلا أن تراه فان شهد أهل بلد آخر فاقضه. (13348) 10 - وعنه، عن يوسف بن عقيل (1)، عن محمد بن قيس،

_____ (1) الاستبصار 2: 63 / 202. 7 - التهذيب 4: 156 / 434، والاستبصار 2: 63 / 204، وأورد ذيله في الحديث 9 من الباب 5 من هذه الابواب. 8 - التهذيب 4: 157 / 436، والاستبصار 2: 63 / 205، وأورده في الحديث 4 من الباب 11 من هذه الابواب. (1) المقنعة: 48. 9 - التهذيب 4: 157 / 439، والاستبصار 2: 64 / 206، وأورده في الحديث 2 من الباب 12 من هذه الابواب. 10 - التهذيب 4: 158 / 440، والاستبصار 2: 64 / 207، وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 8، وقطع منه في الحديث 11 من الباب 5، وصدره في الحديث 6 من الباب 11 من هذه الابواب. (1) في الاستبصار: يونس بن عقيل. (*)
